

واكتنا به بواقفة انه قال بن حجر وحده في غير النكاح ما في النكاح لو تزوج الفاضل
 امرأة بطن بلوغها في الزوج وادعى وارتبه انها كانت صغيرة يوم النكاح
 ليطلق فلا تزوجت فانكروا فالقول قولها كما ان دعوى كوجين الولى او صغيره
 عند عقد النكاح لا يقبل وان عهد له ذلك بخلاف بقية العتق لان عند
 النكاح جتا حله اكثر من غيره فيبعد جدا وقوعه من غير متاهل له بخلاف
 غيره مما قاله الفاضل الحسين في الاولى من ان الوارث هو المصدق
 بعينه فهو وصي وان جزم به في الاثار ومن ثم قال الاربعي لعلة بناه
 على تصديق مدعي الفساد والله اعلم **مسئلة** في شخص هلك وحلف
 اولاد افاضل من مستولدات له وخلق تركه لاولاده المذكورين منصب
 عليهم حاكم الشرعية فيما تتركه الحاكم المذكور ودعت اليتيم احدى المستوليات
 الى حاكم شرعي فسالت منه ان يحرم اليتيم على شدة التركة ليمتاز ولدها
 القاصر يسميه منها فهل يجب على الحاكم المذكور اجابته الى ذلك وبيان
 عليه والصورة ما ذكره **اجواب** في ذلك ان المصلحة للقاصر
 المذكور في شدة ما ذكره وجب على الفاضل وقته الله تعالى الاجابة في ذلك فيامر
 اليتيم المذكور بالشدة ليمتاز سهمه نظرا للمصلحة له فانه يجب على الولى
 ان يكون تصرفه في مال اليتيم القاصرا بالمصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال
 اليتيم الا بالتي هي احسن وبيان الحاكم الشرعي على ذلك القواب المحرم
 بالفساد الجليل لقيامه به هو الواجب شرعا من مراعاة المصلحة في التصرف
 في مال اليتيم القاصر المذكور والله اعلم **مسئلة** في رجل مات عن زوجة
 وله من ابنت وبنيت فاصران عن درجة الكمال وجعل عليهم وجها وترك تركته
 والحال ان ابنت عمره اربع سنين والبنيت خمس سنين فهل الحضانة فيهم
 للام ان يستغنى الولد ويحضر البنت فاذ قلتم نعم وازادت الام ان
 تقترض ما خصم بالبراءت من ابهم وترهنهم بهارضا مزرعة لها
 قيمة نفيسة وتندرجل نفقتهم وكسوتهم من مالها الى ان يبلغوا درجة الكمال
 وكان الوصي لا ينفق عليهم الا من المال فهل يكون ما بدلته الام من النفقة
 والكسوة فيه نوع مصلحة وعجلة للابتم فيجاب الى ذلك والحال ما ذكره **اجواب**
 نعم الحضانة على القاصرين للام ما لم يستغنى والاولاد
 الام ان تقترض ما يخص القاصرين للام من البرات وترهن كادون شرط

القدر المحتمل
 بلع

اورك

اورك الوصي المتممة له وكان مونتيا بوي الى الاستغناء والام كاملة عليه
 تاديرة على حفظه مجيبه الى بتمه وراى الفاضل المصلحة لهما في ذلك وطلبت
 ان يحفظه تحت يدها وهي اهل لذلك وتندرجل نفقتهم وكسوتهم من مالها
 الى ان يبلغوا درجة الكمال والمال الذي لهما في ذلك ما برهن ما ذكره او تحت يدها
 كما ذكره الوصي لا ينفق عليهم ويكسوه الا من مالهم فالمصلحة لهما اجابة الام
 الى ما طلبته من ذلك لما فيه من المصلحة والغبطة مع قوة نفقة الام ودخول
 رغبها وقربها الى حفظ مالها من التصان بذلك والامن عليه عند ما ذكر
 الامر مع ان استمرار مونتيا منه يؤدي الى الاستغناء كما قاله شيخنا المحقق
 ابن زباد وهو مما قاله الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وهو الله
 اكرم لم خصانه عنده وكرمه امين والله عز وجل علم **مسئلة** في طفل ادعى
 بعد بلوغه على الوصي انه فقير عليه في الانفاق حال الوصي وادعته المحاسبه
 فيما يتحصل لمن غلات ارضه وادعى ان غلها ارضه تزيد على ثلثه حال
 الطفولية فهل له ذلك وكيف الوصي يبيته ام القول في له بعينه لانه امين
اجواب نعم الادعى بعد بلوغه ورشد على الوصي المذكور ذلك
 كما ذكره وطلب منه ان يبين له اصل المتحصل من غلات ارضه وقدرها
 ليتوصل بذلك الى تصحيح دعواه المذكور ليمتاز الحاكم اجيب الى ذلك لان
 دعواه لا تعرف صحها ولا صحة ما يدعيها الا بعد معرفة اصل ذلك فعلى
 الوصي بيان ذلك ولا يلقبها بفتها في سخطها كما جرى على ذلك الادعى في قوله
 نعم اذا ادعى الوصي انه ينفق عليه من ذلك وذكره را حمله لذلك في مدة اقامته
 عليه حال وصايتة فالقول قوله في ذلك بيمينه وان ادعى قدره فاحتمل له بصحة
 في القدر الرايد على المحتمل كما هو ذلك من تناوي شبيها المحقق ابن زباد
 رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما قولكم رضي الله عنكم عن قول الشيخين
 القلاء عن المتوفى ومن له ادنى تمييز فكل الوصي المميز رادا للشيخ وكوبا في شرح
 المروض اي في التصرفات المالية فيهم من ذلك انه في العبادات كما مكلف
 وقال الشيخ ابن حجر في فتح الباري في بيان ذلك له نوع من غير كالصبي المميز فيما ياتي
 على المعاملات لا المحسن نظرا لذلك النوع والا كما مكلف نظرا لصعقته عن
 التاهل لهما نعم على حقيقته الذي هو مناط التكليف فهل في ذلك تناقض
 بين كلام الشيخ وكوبا والشيخ ابن حجر لان مفهوم الشيخ وكوبا انه مكلف
 في العبادات بخبر عليه في التصرفات المالية والشيخ ابن حجر مصرح بخلافه

ادخل بيان
 اصل التركة
 بلع
 القدر المحتمل